رحمن ما نصه قوله ومن ثم للاشارة الى المكان الاعتباري كانه شبه الاختلاف
المذكور في شرط تاثير الالف والنون انه انتفا فعلانا ووجود فعلى بالمكان فى ان
كلا منهما منشا امر اذ المكان منشا النبات والاختلاف المذكور منشا اختلاف اخر
وهو الاختلاف في صرف رحمن فجعل الاختلاف المذكور من افراد المكان ادعا
ثم شبه المكان الاعتباري بالمكان الحقيقي لاشتراكهما في المكانيه فذكر اللفظ
الموضوع للمكان انتهى وعلى قياسه يقال هنا شبه ما ذكر من انه يجب الفصل
اذا كان الاسبق غير اعرف وما اشرنا اليه من ان من للتعليل هو الظاهر
وقال بعض مشايخ شيخنا في مثل ذلك والظاهر ان كونها للتعليل لا يتعين بل
يصح كونها لابتدا الغاية بل هو الظهر لان ثم للمكان وكون من الداخلة عليها لابتدا
الغاية اظهر من كونها للتعليل انتهى واعترضه شيخنا فقال واقول اما
اولا فقد اطبق شراح كافية ابن الحاجب من الشيخ الرضي وغيره على حملها
على معنى التعليل في نحو قول الكافية في بحث ما لا ينصرف ومن ثم
اختلف في رحمن ولولا انه الارجح الاظهر ما اطبقوا عليه واما ثانيا فقد
قال الشيخ الرضي وتبعوه المقصود من معنى الابتدا في من ان يكون
الفعل المتعدي بمن الابتدا بيه شيا ممتدا كالسير والمشي ونحوهما ويكون
المجرور بمن الشي الذي منه ابتدا ذلك الفعل نحو سرت من البصرة او يكون
الفعل المتعدي بها اصلا للشي الممتد نحو تبرات من فلان الى فلان وكذا
خرجت من الدار لان الخروج ليس شيا ممتدا اذ يقال خرجت من الدار
اذا انفصلت منها ولو باقل من خطوة ثم قال وتعرف من الابتدائية بان
يحسن في مقابلتها الى او ما يفيد فايدتها نحو قولك اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم لان معنى اعوذ به التجي اليه وافر اليه فالبا هنا افادت معنى الانتها
انتهى ولا يخفى ان القول في قولنا تقول وجب الفصل ان اتحدت الرتبة
بمعنى الاعتقاد لا اللفظ اذ لا معنى له هنا وان الاعتقاد ليس امرا ممتدا
ولا يظهر كونه اصلا لممتد الا بالتكلف كما ان اصل مقابلة من هنا بالى او
ما يفيد فايدتها فضلا عن حسنها لا يظهر بدون التكلف بخلاف معنى

التعليل

التعليل فانه ظاهر لا تكلف فيه لا بحسب اللفظ ولا بحسب المعنى فكيف مع
ذلك يقال ان كونها للابتدا اظهر تشبثا بمجرد ان ثم للمكان مع انه ليس مكانا حقيقيا
كما تقدم **قوله** وقد يباح الوصل ان كان الاتحاد في الغيبة واختلف لفظ
الضميرين اي تذكيرا وتانيثا وافرادا وتثنية وجمعا بان كانا لمذكر ومونث
نحو اعطاهوها او لمذكرين مختلفين بالتثنية والافراد او لمونثين كذلك
قال الرضي وانما جاز ذلك في الغايبين لعود كل واحد منهما الى غير ما عاد اليه
الاخر بخلاف المخاطبين والمتكلمين اذ يستقبح اجتماع المثلين لفظا
ومعنى انتهى قال ابن مالك فان اتفقا في الغيبة وفي التذكير او التانيث
وفي الافراد او التثنية او الجمع ولم يكن الاول مرفوعا وجب كون الثاني
بلفظ الانفصال نحو فاعطاه اياه ولو قال فاعطاهوه بالاتصال لم يجز
لما في ذلك من استثقال توالي المثلين مع ايهام كون الثاني تاكيدا للاول
وكذا لو اتفقا في الافراد والتانيث نحو اعطاها اياها او في التثنية
او الجمع نحو اعطاهما اياهما واعطاهم اياهم واعطاهن اياهن فالانفصال
في هذا وامثاله ممتنع هذه عبارته في بعض كتبه ثم قال فان اختلفا
وتقاربت الهاآن نحو اعطاهوها واعطاهاه ازداد الانفصال حسنا
وجودة لان فيه تخلصا من قرب الهاء من الهاء اذ ليس بينهما فصل الا بالواو
في نحو اعطاهوها وبالالف في نحو اعطاهاه بخلاف انصرفتموها
وانا لهاه وشبهه وقد اجاز بعضهم الاتصال مع اتحاد الضميرين في
التكلم او الخطاب او الغيبة مطلقا وهو ضعيف نبه عليه المرادي
فصل **قوله** لو جمعك في الاحسان الخ اي لو جهك في وقت
الاحسان بشاشة وحسن انا لها اي انبسط والبهجة اتباع اكرم الا با
او الا با **قوله** قد مضى يا المتكلم الخ قال ابن الناظم يا المتكلم من الضماير
التي تتصل بالاسم وغيرها وقد الزمت كسرة ما قبلها تباعا ما لم يكن الفا
او يا محركا ما قبلها نحو فتاي ومسلمي واحترز بقوله محركا ما قبلها من نحو
ظبيي والناصب لها واحد من ثلاثة فعل واسم فعل وحرف والخافض

Copyright © King Saud University